الناس

القاضي عياض ان منكري وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه
في معنى ذلك فكنه بعيد من قوله اذ انما كفروا قاتلهم لكفرهم **تنبيه**
استفيد مما مر عن عمر من موافقة انكاره على القتال والسبي ثم رده
سببهم اليهم لما استحلف ان الامام المجتهد اذا ادى امرا بامر او حكم
حكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان رأوا خلاف رأيه وغيرهم موافقته
وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط
بدليل رده بعده فيحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير
اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا على امكان انقراض
العصر شرطا في حجية الاجماع على ان الذي صححه الغزالي انه لا اجماع
على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه
يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي **الحديث**
الثامن عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء
العلم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلماء من
المحدثين وغيرهم لان العلم صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم
عليه رعاية الحال والاصل معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت
فاعلا مثلا فانها تصرف باعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من
الصرف نظرا للحال ونظيره حفني اثنين وتجاب بان الممتنع رعايتهما
من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الحمية واشتهار
هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا
كما يأتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت
احمل يوما هرة في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا ابا
هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدني هرة حملتها في كمي فقيل ما
هذه قلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل
كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل الكنى له بذلك
والده واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها

كما قاله

كما قاله المصنف ذكره بقوله هنا **عبد الرحمن** روى ابن اسحاق عنه انه
ابدل به في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية **بن صخر رضي**
الله عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه
وكان يدور معه حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله
عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم
والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا
واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده
فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال البخاري روى عنه
اكثر من ثمان مائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم
عزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة
سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع
وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذلك صحابي اخر
اسمه جيدرة روى له خمسة الاف وثلثمائة حديث واربعة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري
بثلاثة وتسعين وسلم بمائة وتسعين **قال سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم هذا الخطاب وخوه تختص
لغة بالموجودين عند قوله وشمول له لمن بعدهم لما هو معلوم من
الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة **عنه**
فاجتنبوه دايما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا
في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزييانه والا
صدق عليه انه عامه او مخالف وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب
حال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى
يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى
لا يستطاع الكف عنها ورد بان هذا نادر فلا يعول عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)